

شرح سفينة النجاة (11) | شروط الاقتداء | الشيخ محمد سالم

بحيري

محمد سالم بحيري

اصل في شروط القدوة شروط القدوة احد عشر لا يعلم بطلان صلوات امامه بحدث او غيره والا يعتقد وجوب قضائها عليه والا يكون مأموما ولا امية والا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعا في مسجد او في ثلاثمائة ذراع تقريبا - [00:00:00](#) ان ينوي القدوة او الجماعة وان يتوافق نبض صلاتها والا يخالفه في سنة فاحشة مخالفة. وان يتابعه هذه الشروط يذكرها الاصحاب عليهم رحمة الله في باب صلاة الجماعة اول شرط من هذه - [00:00:22](#) الا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او بغيره يعني الا تعتقد انت اجوه المأموم ان صلاة امامك باطلة كانت بحدث او بغيره ان كنت تعلم ان امامك لم يتوضأ فدخل فصلى - [00:00:44](#) في هذه الحالة لا يجوز ان تقتدي به لانه انك تعلم انه غير متوضئ اذا كنت تعتقد ان امامك غير توضئ يعني امامك غير صالح لان يياشر الصلاة. امامك محدث - [00:01:07](#) لم يجز لك ان تقتدي به كذلك لو كنت تعتقد ان على ثوبه او الذي يصلي فيه او في بدنه نجاسة لم يجز لك ان تقتدي به تعلم وجود هذه النجاة - [00:01:24](#) تعلم نهبه النجاسة كان رأيت رجلا في ثوبه دم كثير اتقول له هذا لا يصلح بهذا الدم ان الدم نجس ولا يجوز الصلاة مع وجود نجاسة في البدن فقال لا لا لا هذا جيد انا سأصلي مع هذا الدم ان شاء الله - [00:01:43](#) الا يجوز لك ان تقتدي به؟ طيب توكل على الله صل انت صلي انت ملكا كذلك يشترط الا يعتقد وجوب قضائها عليه كفاقد الطهورين مثلا اذا كان الرجل قد فقد الطهورين - [00:02:09](#) يعني ليس عنده ماء ولا تراب في هذه الحالة الشرع يقول له صل بحرمة الوقت وتجب عليك الاعادة عليك اعادة هذا الفاقد طهورين ان يصلي لحرمة الوقت فتجب عليه الاعادة - [00:02:26](#) لكن لا يجوز لك ان فدية ب بان صلاته انما هي لحرمة الوقت لا لاسقاط القضاء لاسقاط الفرض ان حرمة الوقت في ان الوقت له حرمة بحيث انه لا يمر على المسلم - [00:02:49](#) الا وقد صلى قال والا يكون مأموما لا يصح ان يكون المرء تابعا ومتبوعا اما ان يكون تابعا او ان يكون متبوعا لكن لا يجتمع في المرء صفته رأيت جماعة يصلون - [00:03:10](#) هل يصح ان تأخذ مأموما منهم؟ وان تقتدي به ايه لا يكون المرء تابعا ومتبوعا انما يكون المرء تابعا فقط نعم فقط فدل ذلك على انه اذا انقطعت القدوة جاز لك ان تقتدي به. كما لو كان ثم رجل مسبوق - [00:03:28](#) جاء متأخرا عن الصلاة فحضر مع الامام ركعتين مثلا وبقي له ركعتان يأتي بهما بعد سلام الامام بمجرد ان سلم الامام انقطعت قدوته هنا انقطع عنه وصف المأموم فيجوز لك ان تقتدر - [00:03:51](#) اذا فانقطعت القدوة جاز لك ان تختفي قال والا يكون امي فالامي في اصطلاح الفقهاء الا يحسنوا ارفا من الفاتحة يعني من لا يحسنه شيئا من الفاتحة ولو حرف بان يكون الرجل - [00:04:09](#) يستطيعوا ان ينطق حرف الراء. يقلب الراء غينا طه غين او يقلب الراء غيرك هؤلاء الفرنسيين او يقلب الراء لا ما لك

مثلا الرجل الرجل الله دول قلب الراهب - [00:04:31](#)

لا ما او يقلب الحاء هاء يقرأ الفاتحة مثلا فيقول الحمد لله رب العالمين الهمد طلب الحاء هاء فمن يقلب حرفا بحرف فاتحة قالوا عنه

امي عند الفقهاء اقبله القارئ - [00:04:59](#)

قابلوا القارئ الذي لا يبدل حرفا بحرف في الفتح بل القارئ لا يجوز ان يقتدي بالامية القارئ لا يجوز ان يقتدي قال والا يتقدم عليه

في الموقف لا يتقدم المأموم - [00:05:24](#)

على الامام في الموقف فلو تقدم المأموم على الامام في الموقف بطلت صلاة المأموم فطرت صلاة مغموم يعني لو كان الامام يقف ها

هنا مثلا فوقف رجل في خارج المسجد - [00:05:42](#)

متقدما على الامام تبطل صلاتك اذا وقفت بجانب رجل تصلي انت وهو جماعة فتقدم المأموم على الامام تبطل صلاة المأموم وصلاة

المأموم. طيب العبرة في التقدم والتأخر العقب خبرة في التقدم والتأخر بالعقد. تعرفون العقد - [00:06:00](#)

العبرة في التقدم والتأخر العقل قال وان يعلم انتقالات الامام او ان يعلم انتقالات امامه ان يعلم ذلك برؤية ترى الامام او ان يعلم ذلك

سواء صوت الامام او ان يعلم ذلك - [00:06:27](#)

تماعي مبلغ عن الامام ومثل المبلي صوت الامام عن طريق مكبر الصوت كبر الصوت هذا اشبه بالمبلغ فكل ذلك مجزئ العلم بانتقالات

الامام طيب وان يجتمعا في مسجد او في ثلاثمائة ذراع - [00:06:45](#)

في صحتي الاقتداء ان يكون الامام والمأموم مجتمعين اما ان يكون في مسجد او في غير مسجد فان كان في مسجد فان الاقتداء

صحيح اما ان كان في غير مسجد - [00:07:09](#)

فيشترط الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمئة ذراع على ثلاثمئة ذكرنا ان الذراع تقريبا نصف متر فيكون هذا مئة وخمسون متر.

فيكون هذا مئة وخمسين مترا طيب لماذا قدرها الشافعية بذلك؟ لان هذا حد - [00:07:29](#)

طرفه لان هذا حد القرب غرفة ويشترط شرائط اخرى في ذلك وله صور اخرى مذكورة في قال وان ينوي القدوة او الجماعة ان ينوي

الاقتداء يعني ان ينوي الاقتداء بالامام - [00:07:50](#)

او ان ينوي الاقتداء بمن في المحراب قال وان يتوافق نظم قناتهما في صحة القدوة تكون الصلاتان في النظم نظم الصلاتين واحد

وان اختلف في العدد عدد الركعات لكن لا يصح مثلا ان يقتدي - [00:08:11](#)

صلي الظهر من يصلي الجنائز نظم صلاة الجنائز عن نظم صلاة ظهر لا يجوز ان يقتدي مصلي الظهر بمصلي الكسوف بان رغم صلاة

الكسوف مختلف عن نظم صلاتي قال والا يخالفه في - [00:08:36](#)

فتن فاحشة قال فتى يعني الا يخالفه في سنة تفحص المخالفة فيها تقدر في المتابعة بان يقرأ الامام اية سجدة فيقول المصلي هذه

اية سجدة لابد ان اينزل ايسجد فيصعد والامام لم يسجد لها - [00:08:59](#)

هذه مخالفة في المأموم طرفه من المأموم قال فتفريق مخالفة فيها تبطل صلاته قال وان يتابعه ان يتابع هذا كالتكرار لبعض الذي

تبعه في المكان تجتمع الامام والمأموم الافعال الا تتقدم - [00:09:26](#)

كثرة الإحرام منه على الامام والا يخالفه في فاحشة انا اشبه بعض الذي سبق فشرع المصنف رحمه الله القدوة فصل في صور

القدوة وراء القدوة تسع وفي خمس رجل برجل و قدوة امرأة بامرأة و قدوة امرأة بخنسى و قدوة امرأة بامرأة -

[00:09:56](#)

تقول في اربع قلت اخوة رجل بامرأة و قدوة رجل بخنسى و قدوة امرأة بامرأة و قدوة بخنسى في صور القدوة وبعدين ذكرها المصنف

رحمه الله فذكر انها فصحا في خمس وتفطروا في خمس - [00:10:29](#)

فقدوة الرجل بالرجل فقدوة المرأة بالرجل صحيحة. امرأة تصلي خلف رجل اي حد و قدوة بالرجل صحيحة ان الخنسى اعلى احواله

ان يكون رجلا ده محتمل ان يكون رجلا اتمنى ان يكون امرأة - [00:10:47](#)

طيب على فرض انه امرأة فقدوة المرأة بالرجل صحيح وعلى فرض انه رجل فقدوة الرجل بالرجل قال و قدوة امرأة تقتدي المرأة

بالخمس صحيحة ان الخنس ان كان امرأة امرأة بامرأة - [00:11:13](#)

وان كان رجلا فتصح قدوة امرأة بامرأة المرأة بالمرأة يجوز للمرأة ان تصلي خلف امرأة تقتدي بامرأة كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تؤم اه فتقف - [00:11:33](#)

وسطنهن المرأة مختلفة عن مختلفة عن الرجل في ذلك الرجل اذا اما غيره فانه يقف متقدما عنه فاذا كانت ابي خلفه اذا كان الذي يصلي قلبه ذكر واحد واحد انه يقف الى - [00:11:54](#)

تقفوا بجواره على يميني لكن المرأة اذا امت النساء وقفت وسطنهن قال وتبطل في اربع رجل بامرأة لا يصح ان يقتدي فقدوة رجل بخل انثى الخنثى يحتمل ان يحتمل ان يكون امرأة - [00:12:22](#)

تطفل الرجل احتمال كونه امرأة قال وقدوة بامرأة لما لكونه رجلا فقدوة خمسا بخنسا احتمال كون المأموم رجلا والامام امرأة فشرع المصنف رحمه الله جمع تقديم اصل في شروط جمع التقديم - [00:12:44](#)

جمع التقديم اربعة ونية الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر امعوا التقديم قد يكون باسم طفر فقد يكون بالمطر والاصحاب عليهم رحمة الله يشترطون شروطا لها ذكر يختلطون شروطا له - [00:13:14](#)

ذكر المصنف عليه رحمة الله هذه الشروط فقال البداءة بالاولى اشترطوا في صحة الجمع ان يبدأ بالصلاة المتقدمة بالصلاة الاولى اذا كان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بدأ بصلاة الظهر - [00:13:39](#)

فاذا بدأ بالصلاة المؤخرة بدأ بالعصر لا يصح قال ونية ها الجمع في والافضل في ذلك ان تكون الجمع ارنه تحرم الاولى تذكرة الاحرام ويجزئ ان تكون مقترنة الام المهم ان تقع في الاولى - [00:14:00](#)

تقع قال والموالاة بينهما في صحة الجمع الموالاة بين الصلاتين فلا يطول الفصل بينهما فلا يطول الفصل فيكون الفاصل اقل ركعتين خفيفتين ركعتين خفيفتين ولا يضر الوضوء بين صلاتين - [00:14:29](#)

يضر تيمم بين الصلاتين ولا يضر طلب ماء خفيف بين الصلاتين لكن الموالاة شرط في صحة الجنة ولا بين صلاتين لان هذا صنيع رسول الله قال ودوام العذر شرط في - [00:14:58](#)

في جمع المطر في جمع شرط ان يكون مطر وموت تحرم الصلاة الاولى في تحرم الصلاة الثانية وفي سلام الصلاة الاولى ما بين الصلاتين قطر موجودا الجمع بالمطر اربعة مواضع - [00:15:22](#)

تحرم الاولى تحرم الثانية سلامي وبين الصلاة اخترع جمعي فصل في شروط جمع التأخير شروط جمع التأخير اثنان نية التأخير وقد بقي من وقت اولى ما يسعها ودوام العذر الى تمام الثانية - [00:15:49](#)

اشترطوا كي تجمع بين الصلاتين جمع تأخير قال لي صلاتين في وقت السانية العصر في وقت العصر المغرب والعشاء في وقت العشاء اول التي ما في وقت دعواها ترى الصلاة الاولى - [00:16:14](#)

الى وقت الصلاة الثانية وقت يسع الصلاة الاولى يعني مثلا اريد الظهر مع العصر ده مع تأخير يجب ان تنوي تأخير الظهر في وقت الظهر اضطر ان ان في وقت يسعها - [00:16:38](#)

يعني في وقت يسع اربع ركعات الظهر تسع اربع ركعات لا تأتي قبل العصر بخمس ثواني وتقول نويت ان اؤخر الى العصر فعلت ذلك تقع الظهر قضاء لا اداء قال ودوام العذر - [00:16:57](#)

لا تمام الثانية امامي ثانيا على تمام الصلاة ثانية فلو زال العذر قبل تمام الصلاة ثانية قضاء لا اثم فيه يعني رجل كان في الطائرة يأتي مثلا من جدة الى جاكرت - [00:17:21](#)

فاراد ان يجمع بين الصلاتين جمعا اثناء صلاة ثانية دخلت الطائرة هواء دخلت الطائرة نطاق داكرتا هواء عمران ذكرت هنا العذر ال وصف وصف السفر صار الرجل لما وصل الى هواء عمران بلدته - [00:17:50](#)

هذا تقع قضاء لا اثم تقع الاولى قضاء ولكن فصل في شروط القصر شروط القصر سبعة ليكون سفره مرحلتين وان يكون مباحا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وان تكون الصلاة رباعية ودوام السفر الى - [00:18:26](#)

تمامها والا يقتضي بمتن في جزء من صلاته تركوا لقصر الصلاة ان يشترطوا لكي تصلي الصلاة الرباعية ركعتين كظهر وعصر وعشاء ان يكون سفرك مرحلتين والمرحلتان انما قدرها الاصحاب عليهم رحمة الله بثمان واربعين ميلا - [00:18:53](#)

هاشمية ليس لا لا ترجعون في تفسير كلام الفقهاء تفاسير المعاصرة ثمانية واربعون من الهاشمية هذا بالتقدير المعاصر اختلف فيه المعاصرون والذي ينضبط فيما يظهر لي انه مائة واربعة واربعون كيلو - [00:19:20](#)

بعض المعاصرين يقدرها بثلاثة وثمانين كيلو او بخمسة وثمانين كيلو لكن هذا لا اراه ينضبط على مذهبي الدافعية فينضبط هذا على المذهب الشافعي. لكن الذي ينضبط على مذهب الشافعية ان يكون - [00:19:46](#)

ان يكون يكون مسافة القصد مائة واربعة واربعين كيلو لم لانهم قالوا الميل الهاشمي افهموا كيف جاء الهاشمي ستة الاف ذراع المعتمد والذراع نصف متر يعني الميم الميل يكون - [00:20:04](#)

لا تكيلوا ثلاثة كيلو فيكون ذلك مسافة القصر مئة واربعة واربعين اربعين اربعة واربعين قال وان يكون مباحا فاذا كان السفر محرما لم يجز لك القصر لان الشارع لا يعينك على المحرم - [00:20:30](#)

من سافر رجل من بلدة الى بلدة ليقتل رجلا اخر فاراد ان يقصر الصلاة ماذا تقصر ايها الرجل لا يجوز لك الشارع ان تقصره قال والعلم بجواز القصر تكون عالما بان القصر جائز في الشريعة - [00:20:53](#)

لابد ان يكون قاصرا لانه يعلم جواز القصر في الشريعة قال ونجية القصر عند الاحرام شرط ان تنوي القصر عند تكبيرة الاحرام فاذا لم تنوي القصر عند تكبيرة الاحرام وجب عليك الاتمام - [00:21:09](#)

يجب عليك قال وان تكون الصلاة رباعية فلا تقصر صلاة ثنائية ولا ثلاثية ستخسر الصبح لانها ثنائية ولا تقصر المغرب لانها ثلاثية قال ودوام السفر الى تمامها لو ان رجلا - [00:21:28](#)

قد وصلت سفينته الى دار اقامته لم يصل متلبسا بالسفر حينئذ وهو يصلي العصر مثلا وصلت السفينة الى دار اقامته الى محل اقامته لا يجوز له قصرها حتى وان ابتدأها قاصرا - [00:21:52](#)

يجب عليه الاتمام حينئذ لزوال وصف السفر عنه صار مقيما الان رجل طائرة صلي العصر قاصرا فدخلت الطائرة هواء عمران بلدتها سواء عمران جاكرتا يجب عليه ان يتم صلاة العصر - [00:22:12](#)

انه بدخوله بهواء عمران بلدته زال عنه وصف السفر قال والا يقتدي بمتن في صلاته تركوا الا يقتدي الرجل بمن يتم في صلاته فان فان اقتدى بالمتن وجب عليه ان يتم الصلاة خلفه - [00:22:32](#)

حتى ولو كان صاحبنا هذا ارض القصر الا يقتدي ولو بجزء من يسير زرع المصنف رحمه الله ايه شروط الجمعة في شروط الجمعة شروط الجمعة ستة تكون كلها في وقت الظهر ان تقام في خطة البلد. وان تصلى جماعة وان وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين. والا - [00:22:53](#)

اطبقها ولا تقارنها الجمعة في تلك البلد. وان يتقدمها خطبتان اشترطوا في صحة الجمعة ان تكون كل ها وقت الظهر وليست الجمعة فقط هي التي يشترط ان تكون في وقت الظهر - [00:23:24](#)

بل يشترط ان تكون مع خطبتها واقعة في وقت الظهر فاذا ضاق الوقت عن ان يسع الجمعة مع خطبتها ولو باقل مجزئ سارد الكلام في اركان الخطبة ونحو ذلك - [00:23:43](#)

لم يجز لهم ان يتحرموا يعني حصل شئ في البلد ففات وقت قال الى ان بقي على وقت العصر نسأل هل هذا الوقت الذي تبقى لنا من العصر تسع خطبتي الجمعة - [00:24:10](#)

باقل فيهما ويسع صلاة الجمعة او لا كان كذلك احرمانا بالجوع كان لا يسع الخطب والصلاة صلينا ظهرا لا يجزئ ان تقام الجمعة خارج البلد يعني مثلا عندنا بلدة هذه البلدة تنتهي عند حدود معينة - [00:24:29](#)

مثلا هنا جاكرتا هنا خارج حدود جاكرا لا يصح لاهل جاكرتا ان يقيموا الجمعة خلف حدودها خلف حدود عمرانها في حدودي القرآن البلدة قال وان تصلى جماعة والجماعة انما هي مشترطة - [00:24:51](#)

في الركعة الاولى من الجمعة قال وان يكونوا اربعين احارارا ذكورا بالغين مستوطنين يعني الذين تتعقد بهم الجمعة يجب ان يوجد في الجمعة يسمع الخطبة اربعين حرا فخرج بذلك العبد - [00:25:15](#)

ذكرا خرج بذلك الانثى انثى تحضر ولكن العدد المشترط صحة الجمعة اربعون حرا ذكرا بالغاً فخرج بذلك غير البالغ مستوطنا اي لا يظعن شتاء ولا صيفا عن هذا المكان لا لي حاجة - [00:25:41](#)

حاجة قال والا تسبقها ولا تقارنها الاصل في الجمع انها لا تتعدد با زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان الجمعة كانت تقام في مسجدي الكبير الذي في البلدة او في - [00:26:07](#)

انا الذين يبعدون عن المدينة يصلون الفرائض في اماكنهم وفي خيامهم فاذا حضرت الجمعة اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا معه ولم يقيموا جمعة هذا هو الاصل - [00:26:37](#)

لكن ربما لو قلنا في هذا تعائر اجتماع الناس فقالوا تعدد قيد بعدم عسر الاجتماع يعني قاموا الجمعة في مساجد بقيد عدم عسر الاجتماع اذا عثر الاجتماع في المسجد الكبير - [00:26:56](#)

قيمة جمعة ثانية عثر اجتماع الناس مسجد لا يسع الناس تعثر اجتماع الناس كبير قمنا جمعة ثانية لكن لا يجوز الشافعية ان يقيم ان يقيم الناس الجمع كل المساجد بل لا تتعدد - [00:27:20](#)

كشافعية لا تتعدد الا حاجة فان تعددت الجمعة الصحيحة الجمعة السابقة سابقة وما تأخر عنها له باطل فتأخر عنها فانه قال وان يتقدمها خطبتان المعتبر في الخطبتين اركان مخصوصة يرد ذكره - [00:27:39](#)

فان شاء الله في اركان الخطبتين اركان الخطبتين خمسة حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة اية من القرآن في احدهما والدعاء - [00:28:14](#)

المؤمنين والمؤمنات في الاخيرة الخطبتين هذه الارقان ان تخلف ركن من اه بطلت الخطبة الخطبة اذا كان الخطيب قد نسي ركننا وجب عليه ان يأتي به عليه ان يأتي به. يعني لو خطبت في الناس مثلا - [00:28:31](#)

انسيت ان تأتي بالحمد يجب عليك ان تأتي بها قال حمد الله فيهما يعني حمد الله في القطب ويتعين في ذلك لفظ الحمد او ما اشتق منه ان تقول الحمد لله احمدوا الله نحمد الله - [00:28:57](#)

ويتعين في ذلك لفظ الجلالة فلا يجزئ ان تقول الحمد للرحمن يتعين لفظ الحمد وما اشتق منه فيتعين لفظ الجلالة قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة من - [00:29:14](#)

او ما اشتق منها صلي على رسول الله صلي على رسول الله ونحو ذلك لكن لا يجزئ ان تقول صلى الله عليه وسلم هكذا بضمير قائد لا قال والوصية بالتقوى فيهما - [00:29:33](#)

بل عندنا اركان في الخطبتين الحمد فيهما الصلاة فيهما والوصية بالتقوى فيهما ولفظ الوصية بالتقوى لا يتعين فيه ايصال بالتقوى محقق للمراد قال وقراءة اية قراءة آياته من القرآن في احدهما - [00:29:51](#)

لابد ان يقرأ القرآن في احدي الخطبتين الاولى او الثانية قال والدعاء والمؤمنات اخيرة في الخطبة الثانية دعاء للمؤمنين والمؤمنات ثانية ثم شرع المصنف رحمه الله طرق الخطبتين هذا نتوقف معه - [00:30:18](#)

بعد صلاة الظهر ان شاء الله - [00:30:47](#)